رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

تطبيق الشريعة
والحكم الرشيد

إعداد

الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد

المستشار بالديوان الملكي – المملكة العربية السعودية

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ – ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ – ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ – الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ – ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة – مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ :whatsApp

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فما زالت الدراسات والبحوث تقدّم نظريات متعددة ومتنوعة في الواقع السياسي وبناء الدول والمجتمعات؛ من أجل بناء مجتمع يقوم على أُسس من العدل والأمن والاستقرار الذي تعيش فيه الناس وهي مطمئنة على واقعها وحالها ومستقبلها ومستقبل أجيالها.

ومَن تأمَّل ما يسعى إليه المفكرون والمنظّرون في كافة المجالات وتوظيفها في الواقع؛ يُدرك افتقار تلك الجهود إلى معرفة مدى العلاقة بين الدين وشرع الله وحياة الناس، وأثَر تلك العلاقة في توازن الحياة في شؤون الأفراد والمجتمعات، ذلك أن الشريعة الربانية التي نزل بها الوحي؛ هي المحققة لتلك الآمال والتطلعات، الضامنة للحياة السعيدة في الدنيا والدين؛ فهي جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، بجلب النفع والخير لهم، ودفْع الضرر والشر والفساد عنهم، وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد راعاها المشرّع الحكيم، وأوجد لها الأحكام التي تَكفَل إيجادها والحفاظ عليها، وما من مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، إلا وبيّنها للناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها، لذا كانت الأحكام الشرعية معلَّلة بمصالح العباد، إما بعلة ظاهرة وهو الغالب الشائع، وإما بعلة غير ظاهرة وذلك في الأحكام التي تعبَّدنا الله تعالى بها ولو لم نَعرف لها علة ولا حكمة، وتسمى

الأحكام التعبدية[١].

فالشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدْل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدْل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمتُه بين خَلقه، وظلّه في أرضه، وحِكمته الدالة عليه وعلى صِدق رسولِه ﷺ أتمّ دلالة وأصدقها، وهو نوره الذي أبصر به المبصِرون، وهُداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي مَن استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[٣]، وقال أيضاً: «التحقيق أن الشريعة التي بعث بها محمد ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، فقد بعثه الله بأفضل الشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسله إلى خير أمة أُخرجت للناس، وأَكمل له ولأمّته الدين، وأتمّ عليه النعمة»[٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٢، ٢٧١، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٥، الموافقات للشاطبي ٢/ ٣، البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢/ ٨٩١، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي ١/ ٣١٢، مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص١٣-٢٠، ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٧٣-٨٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ٣/ ١١-١٢.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٠/ ٤٨.

(٤) المصدر السابق، ١٩/ ١٦٦.

وقال ابن النجار: «ولأنه سبحانه حكيم، شرَع الأحكام لحِكمة ومصلحة، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والإجماع واقع على اشتمال الأفعال على الحِكم والمصالح»[(١)].

ولا شك أن شريعة الإسلام المنزلة على محمد ﷺ هي أكمل شرائع الله، ففيها رفَع الله الآصار والأغلال والتضييق الذي كان على الأمم السابقة، ولم يجعل سبحانه فيها علينا حرجًا بوجه من الوجوه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد أتمّها الله لتشمل شئون حياتنا كلها فلا تحتاج بعدها إلى غيرها ولا نحتاج لمزيد عليها كما قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩].

وتأسيسًا على ما ذُكر فإن مِن مسؤولية علماء المسلمين والفقهاء منهم وطلاب العلم وقادة الفكر العناية بالبحوث والمسائل المقرّبة لمفهوم الشريعة وأَثر تطبيقها في تحقيق الحياة السعيدة، والحضارة الراشدة، والتي تقوم على الإنسان المستقيم المستمسك بالإيمان اعتقادا وقولا وعملا، ليتحقق للناس الخروجُ من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جَور الأديان لعدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سَعة الدنيا والآخرة.

ومما يَدخل في ذلك: إقامةُ المؤتمرات والندوات ليتم البحث والتداول والنظر في كل هذه الجوانب، ويأتي هذا المؤتمر العالمي المعني بدراسة شاملة الإرهاب وما يتصل به من أسباب ونتائج، والحلول المناسبة لذلك وفق هدي الإسلام وشريعته، ومن الموضوعات المطروحة في هذا المؤتمر ما يتعلق بـ

(١) شرح الكوكب المنير، ١/ ٣١٤.

(**تطبيق الشريعة والحُكم الإسلامي الرشيد**) والذي سوف أتناوله في ضوء المحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم الشريعة.

المحور الثاني: الشريعة بين النظرية والتطبيق.

المحور الثالث: مقاصد الشريعة وأثرها على الفرد والمجتمع.

المحور الرابع: مفهوم الحكم الرشيد في الدراسات المعاصرة.

المحور الخامس: موجّهات حول تكامل تطبيق الشريعة والحكم الإسلامي الرشيد.

ولعل في هذه الورقة ما يُفيد في بيان الوعي الراشد في مفهوم تطبيق الشريعة والحكم الإسلامي الرشيد، وما يعود على تصحيح المسار في بعض النظرات الواقعة بين الإفراط والتفريط في هذا الباب.

سائلاً المولى التوفيق والسداد للجميع لما فيه نفع للإسلام والمسلمين وأوطانهم.

المحور الأول: مفهوم الشريعة[١]

الشَّريعَةُ: ما شَرَعَ اللهُ تعالى لعبادِهِ، والظاهرُ المُسْتَقيمُ من المذاهِبِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٨].

تعريف الشريعة اصطلاحًا:

هي جملة الأحكام والقواعد التي سنّها الله تعالى لعباده، والتي أَنزلها على نبينا محمد ﷺ، مما يتعلق بأحكام العقيدة، والعبادات، والمعاملات والأخلاق.

والمراد بتطبيق الشريعة: الشريعة بمعناها العام الشامل الذي يترادف مع كلمة الدين، فيكون المقصود: حراسة الدّين عقائد وأخلاقًا وأحكامًا، وسياسة الدنيا به.

المحور الثاني: الشريعة بين النظرية والتطبيق

لا يخفى على طالب العلم أن الشريعة تقوم على أمرين:

الأمر الأول: التنظير.

الأمر الثاني: التطبيق.

وهما لا يمكن أن ينفكا عن مفهوم الشريعة، ويتجلى ذلك من خلال ذِكر

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ١/ ٣١٠، والقاموس المحيط، لفيروز آبادي، ١/ ٧٢٣، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣/ ٢٦٢، ومختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، ١/ ١٦٣.

المعالم الآتية[١]:

المعلَم الأول: الأحكام الشرعية هي مقتضى خطاب الشارع وثمرته، وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الأحكام التكليفية.

النوع الثاني: الأحكام الوضعية، وهي علامات وأمارات تهيّئ الفعل للتطبيق والتنفيذ. والحكم الشرعي يقوم على ركنين:

الركن الأول: الجانب النظري المتمثل في الفهم والاستنباط والتقرير عن طريق تفاعُل العقل مع النصوص الشرعية والأدلة التبعية.

والركن الثاني: التطبيق، وهو تنزيل الحكم على الوقائع ويتم فيه التفاعل بين الشرع والعقل والواقع.

المعلَم الثاني: الأحكام الشرعية الثابتة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة وهي أحكام غير قابلة للتبديل ولا للتغيير ولا تَحتمل الاجتهاد.

المعلَم الثالث: الأحكام الشرعية ظنية الثبوت وظنية الدلالة، وهي تتسع للاجتهاد في ثبوتها، وفي دلالتها وللنظر فيها مجال.

المعلَم الرابع: الأحكام الشرعية الناتجة عن اجتهاد العلماء ويكون للرأي فيها مجال واسع، وتَقبل المراجعة وإعادة النظر بحسب ما يتبين من الأدلة أو تتكشف من الظواهر المستجدة، أو يتغير مناطُها وتبدّل مصالحها.

---

(١) انظر: الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق «دراسة أصولية علي ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، لعبد الرقيب صالح محسن الشامي، بحث دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية»، لم يطبع.

المعلَم الخامس: الاجتهاد في تطبيق النص الشرعي على محله، ويسري على جميع الأحكام الشرعية سواء الثابتة بالقطع أو بالظن أو بمحض الرأي والاجتهاد.

المعلَم السادس: اسم الحكم الشرعي، ويَشمل الأحكام المنصوصة، والمستنبَطَة بالاجتهاد المنضبِط بقواعد وأصول الشرع من أهله.

المعلَم السابع: لا يقوم بالنظر في الحكم الشرعي استنباطًا وتطبيقًا إلا المجتهدون الذين استكملوا أدوات الاجتهاد العالمون بالشريعة، ذَوو النصح والإخلاص للأمة.

المعلَم الثامن: الأحكام الشرعية تتفوق على القوانين والأنظمة الوضعية، لأن مصدرها الخالق جل وعلا، وهدفها رضاه، وكل اجتهاد يجب أن يكون محقِّقا لهذا المقصد.

المعلَم التاسع: الأحكام الشرعية شاملة لجميع تصرفات الإنسان في مختلف جوانب حياته في كل زمان ومكان.

وهي ذات طابع واقعي يتماشى مع طبيعة الإنسان وخصائصه، ومراعاة ظروفه، ومتقلبات أحواله، وإعطاء كل وضْعٍ وحال ومرحلة ما يناسبها.

المعلَم العاشر: الأحكام الشرعية تَهدف إلى تحصيل المصالح والمنافع، ودفع المفاسد والأضرار، وتحقيق الحياة الكريمة للإنسان في الدنيا وحُسن العاقبة في الأخرى.

المعلَم الحادي عشر: استنباط الأحكام الشرعية يكون وفق أسس وقواعد موضوعية معتمدة على التحقق من مراد الشارع وطُرق الاستنباط التي رسمها أهل العلم، ومن قواعد لسان العرب ومعهود خطابهم.

وهو يقتضي من المجتهد الربطَ بين الأحكام بعضها مع بعض، وربْط الموضوعات ذات الصلة بالقضية في منظومة متكاملة مترابطة يَظهر معها الحكم بصورة صحيحة.

كما يقوم على اعتبار القواعد الكلية ومقاصد الشريعة الإسلامية، والنصوص في منظومة متكاملة وبناء مترابط محكَم.

المعلَم الثاني عشر: للعقل دور في استجلاء الأحكام الشرعية من أدلتها واستكشافها وتبيّنها وفق المعايير الضابطة، ودور في تنزيل الحكم الشرعي على محله والتحقق من مدى صلاحية المحل وقابليته للتنزيل، وتحقيق مقاصد الشريعة.

المعلَم الثالث عشر: منهج تطبيق الأحكام على محالهّا لا يقل أهميةً عن منهج استنباط الأحكام وتقريرها، لأن الأحكام لم تُشرع إلا لتنفيذها على الصورة التي يرتضيها الشارع بحيث تحقّق مقاصدَه، ولا قيمة لحُكم لا نفاذ له، ولا يحقق تطبيقُه مقصودَ الشارع.

المعلَم الرابع عشر: تطبيق الأحكام الشرعية له منهجٌ وقواعد ضابطة وأدوات محددة سار عليها الصحابة والتابعون، والفقهاء مِن بعدهم، وهو محفوظ مدون في المصنفات الفقهية والأصولية.

المعلَم الخامس عشر: الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها المنهج التطبيقي يتمثل في: فَهم الحكم الشرعي فهماً سليماً، ثم تصوُّر الواقعة كما هي عن طريق الأدوات التي تشخّصها بصورة دقيقة، مع إدراك فقه الواقع المحيط بها ومعرفة ملابساته ومدى تأثيره، ثم تحقيق مناط المسألة عن طريق تصنيفها تحت الباب الذي تندرج تحته، أو الحُكم الكلي الذي يشملها، والتحقّق من

صلاحية المحل للتنزيل، ثم التأكد من تحقُّق مقاصد الشارع من الحُكم عند تنزيله على المحلّ المعين.

المعلَم السادس عشر: من المعلوم المتقرر لدى أهل الشرع أن الأحكام الشرعية لا تكون إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا تَنهى إلا عما مفسدتُه خالصة أو راجحة، وعند التعارض تقديم الأعلى من الوجوه المعتبرة لدى الشارع في تقييم درجات المصلحة والمفسدة.

المعلَم السابع عشر: تطبيق الشريعة الإسلامية على الواقع الراهن أمر متعيّن نابع من العقيدة، وتَستدعيه الحاجة لصلاح البشرية.

وتطبيق أحكام الشريعة يُبنى على منهجية واقعية، مهتديا بسنّة الله في التغيير لوضع صيغة متكاملة وفق برنامج محدّد ومدروس.

المحور الثالث: مقاصد الشريعة وأثرها على الفرد والمجتمع

إن مقاصد الإسلام التي دلت عليها نصوص الشريعة هي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذا ما أكده المحققون من علماء الأمة، قال العز بن عبد السلام: «إن الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ ومصالح كلها، وحكمة»[(٢)].

---

(١) منهاج السنة النبوية: ١/ ١٤٧.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١.

ومقاصد الحُكم في الإسلام لا يقدِر على تحقيقها في واقع الناس إلا الحاكم؛ لما له من سلطان، وعليه من مسؤولية والله يزَع بالسلطان ما لا يزَع بالقرآن.

مقاصد الحُكم:

قال أهل العلم في تعريف الإمامة (الخلافة): «الإمامة موضوعة لخلافة النبوّة في حراسة الدِّين وسياسة الدنيا به»[١]. يعني بذلك أن مقاصد الحُكم في الإسلام تنحصر في مقصدين:

المقصد الأول: حراسة الدين:

ويقصد بالدين هنا الإسلام، فهو الدين المطلوب حراسته بالحُكم، وحراسته تَعني شيئين: حِفظه وتنفيذه.

أولاً: حفظ الدين:

وحِفظ الإسلام ببيان حقائقه ومعانيه والمحافظة عليها ونَشْرها كما بلّغها رسولُ الله ﷺ وسار عليها صحابتُه الكرام ونقلوها إلى الناس من بعده، وعلى هذا لا يجوز أي تبديل أو تحريف في هذه الحقائق والمعاني، لأن التحريف والتبديل يقود إلى الابتداع والإحداث في دين الله، ويجب الحزم في منع التبديل والتحريف ولا يَتساهل في ذلك بحجة حق الفرد في إبداء الرأي وحرية الفكر والاجتهاد، لأن المسلِم لا يسوغ له أن يبدِّل دينَ الله، وإذا اختار لنفسه الضلالة ولعقيدته الفساد فلا يُترَك حتى يُضِل الآخرين أو يُفسد عقائدهم، ومع هذا فقد يقع المسلِم في زيغ أو شبهة أو خطأ، نتيجة فهم سقيم أو تضليل مُضِلٍّ، فيجب

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص٣.

على ولي الأمر أو نائبه، أن يعمل على كشف الشبهة وإظهار الصواب بالدليل والبرهان حتى يَظهر الحق ويَستبين السبيل وتقوم الحجة، فإن أصرّ المبطل على باطله وسعى إلى نشره في الناس مُنع من ذلك وأقيم عليه ما يوجبه الشرع.

وقد أشار الفقهاء إلى ذلك فقالوا: إن على الإمام «حِفظَ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بيّن له الحجة وأوضح له الصواب، وأخَذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسًا من الخلل، والأمة محفوظة من الزلل»[١].

ومن لوازم حفظ الدين: «تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تَظهر الأعداء بغِرّة ينتهكون فيها محرّمًا ويَسفكون فيها لمسلِم أو معاهد دمًا»[٢].

ودفْع الأعداء عن دار الإسلام ضروري لحفظ الدين وبقائه؛ لأن تسلُّط الكفار على دار الإسلام ضياعٌ للإسلام وطمْسٌ لحقائقه وفتنة عظيمة للمسلمين، وزعزعة لعقائدهم بسبب حُكم الكفار له وما يبذلونه لصرف المسلمين عن دينهم الحق بالوعد والوعيد والتلبيس والخداع والتضليل.

ومن حِفظ الدين: السعي في إعلائه وإظهاره على جميع أنظمة الكفر حتى لا يبقى للكفر حُكم قائم ولا راية مرفوعة، وهذا ما أشار إليه الماوردي إذ يقول، وهو يعدد واجبات الإمام: «والسادس: جهاد مَن عاند الإسلامَ بعد الدعوة حتى يُسلِم أو يَدخل الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله»[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الحنبلي، ص١١.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٤.

(٣) المصدر السابق، ص ١٤.

ثانيًا: تنفيذه:

وأما تنفيذ الدين (الشريعة)، فهو المظهر الثاني لحراسته، فيتحقق في أمور منها: تطبيق أحكامه في جميع معاملات الناس وعلاقاتهم فيما بينهم، وفي علاقاتهم مع الدولة، وفي علاقة الدولة مع غيرها من الدول، ومنها: حمْل الناس على الوقوف عند حدود الله وطاعة أوامره وترغيبهم في ذلك ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية، ومنها: إزالة المفاسد والمنكرات، إذ لا يمكن القول بحفظ الدين مع ترْك المفاسد والمنكرات بلا إنكار ولا إزالة مع توفّر القدرة على ذلك، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المقصد من مقاصد الحكم الإسلامي، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

المقصد الثاني: سياسة الدنيا بالدين

والقول الجامع في سياسة الدنيا بالدين هو إدارة شئون الدولة والرعية على وجهٍ يحقّق المصلحة، ويَدرأ المفسدة، وهذا يتم بإدارة شئون الحياة وفقًا لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها بناءً على قواعد الاجتهاد الصحيح، فهذه هي السياسة الشرعية لأمور الدنيا بالدين، ومن أوجُه هذه السياسة التي يضطلع بها الحاكم المسلِم، والتي أشار إليها الفقهاء ما يأتي:

أولاً: إقامة العدل بين الناس

أول مظهرٍ لسياسة الدنيا بالدين، الالتزام التام بالعدل في إدارة شئون الناس، لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه، ولا بقاء لأمّة بفَقده، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للإمام أن يقال فيها: «بايعناك بيعة رضًا على إقامة العدل

والإنصاف والقيام بفروض الإمامة»[١].

والعدل يتضمن إعطاء كل إنسان حقه، وعدم ظُلمه في شيء، فمن الظلم تكليفُه بما لا يجب عليه شرعًا أو أخْذُ ماله بغير وجه حق، أو منْعه ما يستحق، وهذا ما أشار إليه الفقهاء، فالفقيه الماوردي يقول - وهو يعدّد واجبات الإمام -: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصّا واجتهادًا من غير عَسَف، وتقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سَرَف ولا تقصير فيه، ودفْعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير[٢].

وابن خلدون يوضّح الظلم الممنوع فيقول: «ولا تحسبَنّ الظلم إنما هو أخْذ المال أو المِلك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب، كما هو المشهور، بل الظلم أعمّ من ذلك، وكل مَن أخَذ مِلك أحد، أو غصَبه في عمله، أو طالَبه بغير حق، أو فرَض عليه حقًّا لم يَفرضه الشرع فقد ظلَمه؛ فجباة الأموال بغير حقها ظَلَمة، والمنتهبون لها ظَلَمة، والمانعون لحقوق الناس ظَلَمة، ووبال ذلك كلّه عائد على الدولة بخراب العمران»[٣].

وعلى هذا يجب على ولي الأمر أن يقوم بما يلزم لتحقيق العدل ومنْع الظلم، وأول ما يَلزم في هذا الباب اختيار الموظفين الأكفاء الأمناء، والثاني مراقبتهم.

١ - **اختيار الموظفين الأكْفَاء الأُمناء**؛ لأن الإمام لا يستطيع أن يباشر أمور الدولة والقيامَ على مصالح الناس بنفسه؛ لأن ذلك فوق طاقته، وإنما يباشر أمور الناس بواسطة نوّابه أي الموظفين الذين يختارهم، وذلك

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الحنبلي، ص٩.
(٢) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٢.
(٣) مقدمة ابن خلدون: ص٢٢٣.

بتخير الكُفء الأمين، ومردّ الكَفاءة إلى القدرة على ما يتولاه، ومردّ الأمانة عدم التفريط بشئون ما وَلي عليه من مهام، وقد أشار القرآن الكريم إلى قاعدة تولي الأمور الواجب مراعاته من كل حاكم، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فإذا وُفّق الإمام إلى حُسن اختيار الموظفين الأكْفَاء الأمناء حَكموا بالعدل وحَفظوا حقوق الناس ومَنعوا عنهم الظلم، وشَعر الناس بالأمن والأمان والاطمئنان، وارتدَع أولو الأطماع وأهل البغي، ولا يَجرُؤ قوي أن يعتدي على ضعيف؛ لأن الدولة أقوى منه، وبذلك يَأمَن الضعفاء من عدوان الأقوياء.

وهذا كله يؤدي إلى كسْب قلوب الناس وتوثيق صلتهم بالدولة وتعلّقهم بولاة الأمور، فيزداد حِرصهم على بقاء دولتهم، والذود عنها؛ لأنها بيتهم ومَلاذهم وحارس حقوقهم، أما إذا عيّن وليُّ الأمر الموظّفين العاجزين والفاسدين والخائنين فإن الرعية سيكتَوُون بنار فسادهم، ويُعانون من ظُلمهم وبغيهم مما يؤدي إلى ضَعف صلتهم بالدولة، فتكثُر الاضطرابات والفتن وتَنتشر الفوضى ويعُمّ الفساد.

ولا يكفي في الإمام كُرهه لتصرفات وُلاته الظَّلَمة والفاسدين؛ لأنه هو الذي ولّاهم وأسند إليهم الأعمال، فلا بد من اختيار الأكْفَاء الأمناء، قال الماوردي عند بيان واجبات الإمام: «استكفاء الأُمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوّضه إليهم من الأعمال ويكِله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالأكْفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة»[(١)].

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٦.

٢- **مراقبة الأُمناء والأكْفاء ومتابعتهم**: فقد يخُون الأمين ويغشّ الناصح، وحتى لولم يخونوا ويغشّوا فالوقوع في الأخطاء أمر غير مستبعد، وظُلم الناس خطأً كظُلمهم عمدًا من جهة حصول الضرر بالمظلوم وكراهيته للظالم، من هنا تأتي وظيفة المراقبة المستمرة والدائمة للموظفين حتى لا تقع خيانة أو غش، ويقلّ بذلك الخطأ ويَعرف الناس قوة ولي الأمر وحَزمه في إقامة العدل ومنْع الظلم، ويَخرج هو من عهدة مسئولية الحكم، وقد نبّه إلى ذلك الفقيه الحنبلي أبو يعلى فقال: «على الخليفة أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفُّح الأحوال ليَهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوِّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخُون الأمين ويغش الناصح، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]»[(١)]، فلم يقتصر على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[(٢)].

ثانيًا: بسط الأمن والاستقرار:

ومن واجبات الإمام المهمة، وكذلك حكام المسلمين جميعًا: بسْط الأمن والاستقرار في البلاد؛ حتى يَأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وينتقلوا في البلاد آمنين مطمئنين، إن هذا المقصود يتحقق بصورة كاملة بتطبيق الشريعة الإسلامية، أي بتطبيق العقوبات الشرعية على العابثين بأمن الوطن والمعتدين على الناس، تطبيقًا عادلاً على الجميع بلا تمييز ولا محاباة، فإذا ما

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الحنبلي، ص٢٦. والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤.
(٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما.

طُبّقت الأحكام الشرعية على المعتدين والخارجين على النظام، أمِن الناس، وخاف المجرم، وتحقق الاطمئنان.

وقد أشار الماوردي إلى ذلك قائلاً: «وعلى الخليفة: إقامة الحدود لتُصان محارمُ الله تعالى عن الانتهاك، وتُحفظَ حقوقُ عباده من إتلاف واستهلاك».

ولا شك أن العقوبات الشرعية لها أثر بالغ وفعّال في منْع الإجرام وتحقيق الأمان في المجتمع، فهي من مظاهر رحمة الله بعباده.

فبها ينزجر الإنسان عن ارتكاب الجريمة، فيتخلّص من الإثم، وإذا وقع في الجريمة فإن إقامة الحد له تطهير وكفارة، فالحدود كفارات، كما أن هذا العقاب للمُجرم فيه مصلحة مؤكَّدة للمجتمع لما يترتب عليه من اطمئنان للناس على حياتهم وأموالهم وإخافة المجرمين، وهذه المصلحة العامة يَهُون معها الضرر الذي يصيب المجرم بسبب ما اقترفَت يداه. قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ثالثًا: استثمار موارد البلاد:

ومن مظاهر سياسة الدنيا بالدين: استثمار موارد البلاد وخيراتها بما يحقق للناس الاستقرارَ الاقتصادي والعيش الكريم، وقد أشار الفقهاء إلى هذا الواجب، فقد قال أبو يوسف في كتاب «الخَرَاج» الذي وجّهه إلى الخليفة هارون الرشيد: إنّ على الخليفة أن يَأمر بحفر الأنهار، وإجراء الماء فيها، وتحميل بيت المال وحده نفقات ذلك، وهذا نص كلامه: «فإذا اجتمعوا - أي أهل الخبرة - على أن في ذلك - أي في حفر الأنهار - صلاحًا وزيادة في الخراج أُمِرت بحفر تلك الأنهار، وجُعلت النفقة من بيت المال، ولا تُحَمّل النفقة على أهل البلد، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطَلبوا

إصلاح ذلك لهم، أُجيبوا إليه، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم». وما ذكره أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ من ضرورة حفر الأنهار لأرض الخراج[١] هو من قبيل التمثيل لا الحصر، يدل على ذلك عبارته: «وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطَلبوا إصلاح ذلك لهم أُجيبوا إليه».

كما يمكن القياس على ما ذكره أبو يوسف في جميع الأعمال اللازمة لاستغلال ثروات البلاد وخيراتها على وجه يعود بالنفع العميم على الجميع، فهذه يجب القيام بها، مثل تنظيم الرّي في البلاد، وإقامة السدود، وتحسين الزراعة، واستخراج المعادن والبترول، وإقامة المصانع، وإصلاح الطرق، وإيجاد سُبل العمل الشريف، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها وعدها، وتختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال.

المحور الرابع: مفهوم الحُكم الرشيد في الدراسات المعاصرة

قبل البدء في المقصود يحسُن بيان أن لفظة «الرشيد» تعَدّ لفظة معبّرة جامعة مانعة لوصف الحكم العادل المنتج الحافظ للأمة وشؤونها.

وأما ما يتعلق بأول من استعملها فهو النبي محمد ﷺ حين قال عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[٢]. ومن هنا فالرُّشد كلمة لها أبعادها ومعانيها التي لا ينقضي العجب مِن تأمُّلِها وتحليلها.

---

(١) وأرض الخراج: هي الأرض التي فتحها المسلمون وتركوها بيد أهلها على أن يدفعوا عنها ضريبة معينة تسمى: الخراج.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٤٢)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٢٦). وصححه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، ٢/ ١١٦٤، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين، ص: ٤/ ١١٩.

وقد جاء في «لسان العرب» لابن منظور: في أسماء الله تعالى الرشيد: هو الذي أرشد الخَلق إلى مصالحهم أي: هَداهم ودلّهم عليها..وقيل: هو الذي تَنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدّد. الرُّشْد والرَّشَد والرَّشاد: نقيض الغي. وهو نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق. وفي الحديث: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، يريد بالراشدين أبا بكر وعمر وعثمان وعليا -رحمة الله عليهم ورضوانه- وإن كان عاما في كل مَن سار سيرتَهم من الأئمة[١].

وجاء عن بعض العلماء أن الرشد: هو الاستقامة على طريق الحق مع تصلُّبٍ فيه، وغالب استعماله للاستقامة بطريق العقل ويُستعمَل للاستقامة في الشرعيات أيضاً، كما أن الإرشاد العملُ بموجب العقل[٢].

وأما في الاصطلاح المعاصر فإن الرُّشد في عمومه يعني التنظيمَ وحُسن استعمال الموارد والوقت والقُوى وحُسن استثمار الطاقات والعلاقات. أي أن الأمر لا يكون رشيداً إلا إذا كان منظّما منتظما وهو ما يعنى الاستخدامَ الأمثل لكل طاقات المجتمع البشرية والمادية على حد سواء.

والحكم الرشيد هو: ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي في إطار القيم التي يؤمِن بها المجتمع ويتبنّاها.

والحكم مفهومٌ أوسع من الحكومة لأنه يشمل أجهزة الدولة الرسمية من

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «رشد».

(٢) انظر: الكليات، للكفوي، ص: ٤٧٦.

سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية وإدارة عامة،كما يشمل المؤسسات غير الرسمية أو ما يسمى بمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني كما يشمل القطاع الخاص.

ويعبّر مفهوم الحكم عن إدارة السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وممارستها على مختلف المستويات المركزية وغير المركزية.

فهذا المفهوم يدل على الآليات والمؤسسات التي تشترك في صنع القرار والتأثير فيه.

والحُكم الرشيد (الصالح) هو الحُكم الذي تقوم به القيادات العليا ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وتحسين نوعية حياتهم والحفاظ على قيمهم مع إشراكهم في القرار ودعْمهم في ذلك.

وفي هذا المحور لابد من الإشارة إلى الآتي:

أولاً: أن السياسات الدولية المعاصرة المتعلقة ببناء المجتمعات وتهيئتها للقيام بالمهام المتعلقة بمصالحها جلبا ومفاسدها دفعا، لا تنهض بمفهوم الحكم الرشيد من خلال إدارة الدولة والمجتمع إلا من خلال ثلاثة أبعاد مترابطة:

البعد الأول: البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعيتها.

البعد الثاني: البعد التقني أو الفني المتعلق بالإدارة العامة وكفاءتها وفاعليتها.

البعد الثالث: البعد الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بطبيعة بِنية المجتمع المدني ومدى حيويته وفاعليته من جهة وطبيعة السياسات العامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها.

على أن تكون تلك الأبعاد مترابطة في إطار المشاركة والمراقبة والمحاسبة والشفافية. فبهذا المعنى يمكن أن يقال بأن الحكم الرشيد «الصالح» يعتمد على كامل عمل الدولة ومؤسساتها، والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وعليه فإن أُسس الحكم الرشيد في السياسات المعاصرة يمكن حصرها في العناصر الآتية:

العنصر الأول: الشفافية في تسيير شؤون العامة.

العنصر الثاني: مشاركة المجتمع المدني.

العنصر الثالث: تحسين الفعالية والكفاءة التنظيمية.

ورغم القيمة التي تشكّلها هذه الخصائص، إلا أن محاولات تطبيقها تثير الكثير من الجدل ذلك أن بعض الخصائص قد تتعارض مع أخرى، أو أن الاهتمام المفرِط لميزة معينة يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة، فمثلا المشاركة الشعبية قد تكون أمراً جيداً نظريًا، لكن على مستوى الممارسة فإن الإفراط في السماح بها قد يؤدي إلى إعداد سياسات عامة أو اتخاذ قرارات من أفراد ليست لديهم المعرفة الكافية، كما أن الصحافة المستقلة تكون غير مسؤولة لا تُبدي أي اهتمام للأهداف العامة.

ومن هذا المنطِق فإن مظاهر الحكم الراشد تختلف باختلاف أهداف وقيم المجتمعات، ففي بعض المجتمعات الغربية يتم التركيز على الكفاءة، وفي آخر يتم التركيز على الانسجام والإجماع. وفي ثقافات أخرى فإن الأولوية تعطى للحقوق الفردية والبعض الآخر يعطي الأولوية لتطبيق القانون في حين يركّز البعض الآخر على التقاليد والأعراف في صُنع القرار، وفي بعض المجتمعات ينحصر الهدف الأول في تحقيق النمو الاقتصادي في حين تعطي مجتمعات

أخرى الأهمية الكبرى للثراء والتنوع الثقافي.

إنّ تعدد وتنوع الاقتراحات التي تستخدمها المجتمعات لمواجهة تحدياتها يؤدي إلى الاختلاف في الدرجات والخطوط المتبعة لتحقيق التنمية، وهذا ما يقود إلى التساؤل حول تحديد مضامين الحكم الراشد، وإلى الجدل حول القِيم والمعايير الثقافية وحول النتائج الاجتماعية المرغوبة وهذا يمتد بدوره إلى الجدل والتساؤل عن دور الحكومة وعلاقتها بالمواطنين، وعن العلاقة بين المؤسسات الرسمية (تشريعية، تنفيذية، قضائية) وكذلك عن أدوار مختلف القطاعات، ومنه يتبين أن الحديث عن الحكم الراشد يعني: الآخذ بعين الاعتبار التاريخ، القيم، التقاليد، الثقافات المختلفة للمجتمعات، وهذا ما يدعم القول بأنها ليست مرتبطة بمعيار محدد، بمعنى هناك اختلاف في التطبيق والخصائص باختلاف المجتمعات فضلا عن أن هناك سياسات للحكم الراشد أفضل من الآخر.

وأما في الدولة المسلِمة فإن ذلك كله محكوم بالعقيدة وتعاليم الإسلام وأحكام الشرع المطهر، ويمكن تسميته في هذا المقام بالبعد الديني، والمقصود به الالتزام بأحكام الشريعة التي جاءت لإصلاح أمر الدنيا والآخرة، إذ لا انفصال بين الدين والسياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة وغيرها من مكونات الفرد والأمة.

فالرشد منهج لا برنامج ورايـة ولا آراء، فهو المنطلق الحضاري في كل الظروف الزمانية والمكانية وطريق النهضة حتى النهاية، وسيظل عهد النبوة والخلافة الراشدة هو المعين في الأسوة الذي لا ينضب والمرجع الذي لا يُستغنى عنه والمخزن الذي يُغترف منه فهو ذروة سنام الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي والإداري وجميع الفعاليات العامة والخاصة.

وفي ختام هذا المحور يمكن الإشارة إلى أسباب ظهور مفهوم الحكم الرشيد في المسار السياسي المعاصر، ومن هذه الأسباب الآتي:

السبب الأول: انتشار ظاهرة الفساد داخليا وعالميا دعا للتفكير في انتهاج آليات تَجعل الحكم أكثر شفافية وتُقلل من هذا الفساد.

السبب الثاني: فشل الدولة وعدم قدرتها على تحقيق حاجيات مواطنيها ولدعم الثقة في مؤسسات الحكومات.

السبب الثالث: الاهتمام بالتنمية خاصة التنمية المستدامة والتي لا بد أن تعتمد على حكم راشد يساعد على تحقيقها.

السبب الرابع: العولمة: حيث إن العولمة تَرفع من معدل التشابه بين الدول والمؤسسات، فقد أفرزت هذا المفهوم الغربي حيث تتبعه الدول النامية أي ما يسمى بعولمة الحكم الراشد باعتباره أحسن وسيلة وآلية لتحقيق التنمية والتطور وموالاة العالم المتقدم وذلك من خلال ما جاءت به العولمة من ربط الاقتصاد المحلي بمؤسسات التمويل الدولي والبنك الدولي وأبرزها «صندوق النقد الدولي» و« البنك الدولي» باشتراطاته ونفوذه...

المحور الخامس: موجهات حول تكامل تطبيق الشريعة والحكم الإسلامي الرشيد

لاشك أن من المتقرر في نظر الباحثين في السياسة الشرعية قيامها على الأصول والقواعد الشرعية، المأخوذة من سنة النبي عليه الصلاة والسلام أقوالاً وأفعالاً في حال تصرفه في الأمة كإمام للمسلمين، وهي كذلك موجودة في مسيرة ومسالك الخلفاء الراشدين الذين من بعده أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم، ومن سير التاريخ في هذه الأحوال يُدرك توازنهم في أعمالهم في إقامة العدل ونشر الشرع، ليتحقق بذلك نفع الناس وإرشادهم لخيري الدنيا والآخرة، كما

أن ذوي الكفاءات في تلك المراحل حاضرون في الواقع السياسي في تعاملات القادة، فمنهم المستشار المؤتمَن، ومنهم القائد البصير، ومنهم العمال في النواحي لتحقيق مقاصد الحكم الرشيد.

ومازالت تلك السياسات في نهج النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين ﷺ من بعده محط المثال والمثالية والنماذج البارزة التي تتَّبَعَتْها أقلام المنصفين من الغربيين من غير المسلمين فكيف بالمسلمين الذين يَفخرون بتلك الحقبة وما اشتملت عليه من مراعاة مصالح الناس وفق منهج الكتاب والسنة.

فتلك المرحلة حرِيّة بالدراسة والتحليل والوقوف على الجوانب الإجرائية والموضوعية في سياستهم للناس من جهة وفي علاقة دولة الإسلام في عصرهم مع غيرهم من غير المسلمين، وفي هذا الصدد وتناسباً مع المحور – محل الحديث – يمكن تلمّس بعض الموجّهات حول تكامُل تطبيق الشريعة والحُكم الرشيد، وهذه الموجّهات على النحو الآتي:

الموجّه الأول: من الأُسس في التكامل بين تطبيق الشريعة والحكم الرشيد إدراك سيادة المعاني الشرعية في مسار بناء الحكم الرشيد، وهذا البناء لا يمكن فصله عن الشريعة بجميع فصولها، إذ أن الشريعة هي مضامين خطاب الشارع للمكلفين للتعامل مع الواقع، وهذه القضية كلية تقضي بأن الحكم لابد أن يكون بمضامين خطاب الشارع لإقامة أحوال الناس، وهذه الخطاب الشرعي الذي من مهمات الحكم الرشيد تنفيذه وتوظيفه يشتمل على معاني قائمة بذاتها، فالعناية بها واعتبار مدلولاتها واعتماد إعمالها معدودٌ في أصول التكامل بين تطبيق الشريعة والحكم الراشد.

فإن واقع بعض الباحثين يركن إلى مصطلح الإصلاح السياسي وفق المفاهيم الغربية المدلول عليها بمصطلحاتهم مطالبين بذلك في واقع المسلمين ودُولهم ليتحقق لهم الحكم الرشيد، وهذا لن يتحقق إلا بنشر المفاهيم والمصطلحات الإسلامية، فواقع بعض الباحثين والمفكرين مشبع بتلك المصطلحات التي تنتمي إلى المنظومة العلمانية، وغدَت بعض الأذهان لا يتبادر إليها في الغالب إلا المفهوم العلماني.

وليس من المقبول شرعًا ولا منهجًا أن يُعتمَد في بناء وتوضيح حقيقة من الحقائق الشرعية على مصطلحات أجنبية عن أحكام الشرع، بل لها أبعادها العلمانية المعروفة والمستقرة لدى بعض المفكرين من المسلمين.

ومن لم يراع هذا فإنه سيَعتمد في بناء أفكاره على مصطلحات مبهمة وبعضها لها مفاهيم تطبيقية مخالفه للشرع، كلفظ الحرية والسيادة والمساواة وغيرها، وهذه الألفاظ كلها محمّلة بمفاهيم غربية، لا تتفق مع أحكام الشرع، فضلا عن أن يبني عليها الحكم الإسلامي الرشيد.

الموجّه الثاني: إن التوازن في قياس الأمور وتقدير المواقف في الواقع يحتاج إلى نظر ثاقب وعقل حكيم، وهذا في الشأن الخاص والعام، ومن ذلك ما يتعلق بالتعامل مع ما يقع من السياسات ونحوها، وقد أُنيط بولي الأمر أن يتصرف في الرعية بما يعود عليهم بالمصلحة. يعرض ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلك المسألة وفق موازنة عادلة، حيث قال: «..[مسألة] وهو ما إذا كان لا يتأتّى له فِعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب: فلها صورتان:

إحداهما: إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة فإن ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب، ثم إن كان مفسدته دون تلك

المصلحة لم يكن محظورا كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك. وهذا باب عظيم، فإن كثيرا من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك، بحيث يصير المحظور مندرجا في المحبوب أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة،كما أن من الأمور المباحة بل والمأمور بها إيجابا أو استحبابا: ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة كالصيام للمريض وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت كما قال ﷺ: «**قتلوه، قَتلَهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِيّ السؤال**».

وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانا عن بعض سنّة الخلفاء كما يجوز ترْك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنّتهم أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل...

والصورة الثانية: إذا كان يمكن فِعل الحسنات بلا سيئة، لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابا أو استحبابا إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها التي إثمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيرا: في أهل الإمارة والسياسة والجهاد وأهل العلم والقضاء والكلام، وأهل العبادة والتصوف وفي العامة.

- مثل مَن لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة – من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وأَمن السبل وجهاد العدو وقسمة المال – إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال، والرياسة

على الناس والمحاباة في القَسْم وغير ذلك من الشهوات وكذلك في الجهاد: لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور.

- وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه وأصول الدين إلا بنوع من المنهي عنه من الرأي والكلام، ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة المأمور بها إلا بنوع من الرهبانية. فهذا القسم كثُر في دول الملوك، إذ هو واقع فيهم وفي كثير من أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم. أعني أهل زمانهم.

وبسببه نشأَت الفتن بين الأمة، فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها، فذمّوهم وأبغضوهم. وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبّوهم، ثم الأولون ربما عدّوا حسناتهم سيئات. والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات...

فالتحقيق أن الحسنات: حسنات والسيئات: سيئات، وهم خَلطوا عملا صالحا وآخر سيئا. وحكم الشريعة: أنه لا يُؤذَن لهم فيما فعلوه من السيئات ولا يؤمَرون به. ولا يُجعَل حظ أنفسهم عذرا لهم في فِعلهم، إذا لم تكن الشريعة عذَرتهم، لكن يُؤمرَون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك، ويرغّبون فيه. وإن عَلم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة، كما يؤمر الأمراء بالجهاد، وإن علم أنهم لا يجاهِدون إلا بنوع من الظلم الذي تَقلّ مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد. ثم إذا عَلم أنهم إذا نُهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم يُنهَوا عنها، لما في النهي عنها من مفسدة ترْك الحسنات الواجبة، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين فيفعل حينئذ تمام الواجب كما كان عمر بن الخطاب يستعمل مَن فيه فجور، لرجحان المصلحة في عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله. ويكون ترك النهي عنها حينئذ: مثل ترك الإنكار

باليد أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر، فإذا كان النهي مستلزما في القضية المعينة لترك المعروف الراجح: كان بمنزلة أن يكون مستلزما لفعل المنكر الراجح، كمن أَسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين كما هو مأثور عن [بعض مَن أسلم على عهد] النبي ﷺ أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر أو يفعل بعض المحرمات ولو نُهي عن ذلك ارتد عن الإسلام، ففرْقٌ بين ترْك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة وبين إذنه في فعله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال. ففي حال أخرى يجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله. أو لرجاء الترك. أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال، ولهذا تنوَّع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه وجهاده وعفوه، وإقامته الحدود وغلظته ورحمته»[1].

الموجّه الثالث: ثمة أصول وثوابت في الشريعة علماً وعملاً لا يمكن أن تُحول إلى متغيرات، كما أن ثمة متغيرات تراعيها الشريعة حسب الأحوال والأزمنة والأمكنة والأشخاص، وهذه المقدمة هي بذاتها مكملة للحكم الرشيد، فعلى سبيل المثال:

المسائل التي وقع إجماع المسلمين عليها والتي تعَدُّ من المعلوم من الدين بالضرورة فهذه لا تَقبل النقاش، كما يجب ملاحظة المسائل الظنية التي وقع فيها الخلاف والتعامل معها وفق مقصد الشارع بمعنى لا يوظّف الخلاف في الجوانب المذمومة كمن يَذكر الخلاف في مسألة الحجاب ليتذرع بذلك لرفض أصل الحجاب، ومن يتذرّع بالخلاف في بعض الصور الربوية ليتذرع بذلك إلى

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٥/ ٢٨-٣٢. «مختصرا».

تحليل الربا، لأن في هذا النوع من الممارسة إخلالاً بالأصول، والقاعدة (كلّ أمْرٍ عادٍ على الأصل بالإبطال أو الإخلال فهو باطل).

وهذا لا يعني ألا يراعى الخلاف الفقهي أثناء تطبيق الشريعة، بل يراعى وهذه المراعاة تقوم على أساسين:

الأول: الاحتياط للناس قبل إصدار الحكم وتعميم تنفيذه، مثاله: المنع من تكرار الحج إلا بعد مُدد معينة، حيث إن هذا المنع المحدّد يعود على درء المفاسد المتوقع وقوعها غالبًا جراء الازدحام في المشاعر.

الثاني: رفْع الحرج في حال وقوع الناس في أحد صور الخلاف مثاله: التأمين الصحي، فإنه يمكن ملاحظة ومراعاة الخلاف في مَن قال بجوازه تحقيقا لرفع الحرج الواقع على الناس، وقيام الحاجة العامة في ذلك مما يجعلها في منزلة الضرورة، وفي حال ارتفع الحرج يعود الحكم إلى أصلة وهو منع عقود الغرر والتي منها التأمين الصحي.

وهنا لابد مِن تأمُّلِ أن مراعاة الخلاف مبنية على أصل مصالح الناس ومقاصد الشرع، وليس المَقصود منها الإبعاد عن الشرع وتنحيته عن التصرف في شؤون الناس.

هذا ما تيسر كتابته في هذا الموضوع، وهو جدير بمزيد من العناية والتحقيق والتحرير، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.